

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2018
بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وتعديلاته،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

تُعد المواصفات القياسية الخاصة بقطاع المركبات البالغ عددها (2) مواصفة قياسية، والمبينة أرقامها وعناوينها وأنواعها في الجدول المرفق بهذا القرار، مواصفات قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (2)

على الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق مع متطلبات المواصفات القياسية، وذلك على النحو الآتي:

1. المواصفة القياسية رقم UAE.S 5016:2018 بعنوان " المتطلبات الفنية للمركبات ذات الإنتاج المحدود" خلال (180) يوماً من تاريخ العمل به.
2. المواصفة القياسية رقم UAE.S 5019:2018 بعنوان " المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات"، ابتداءً من موديلات المركبات لسنة 2021 (المصنعة والتي يتم توريدها للدولة في سنة 2020).

المادة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 16 / رجب / 1439 هـ

الموافق: 03 / أبريل / 2018 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (13) بشأن مواصفات قياسية إلزامية
لدولة الإمارات العربية المتحدة

النوع	اسم المواصفة باللغة الإنجليزية	اسم المواصفة باللغة العربية	رقم المواصفة
إلزامية	Technical Requirements for Low Small Series Production Vehicles	المتطلبات الفنية للمركبات ذات الإنتاج المحدود	UAE.S 5016:2018
إلزامية	Motor vehicle- "eCall" Emergency Calls Technical Requirements	المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات	UAE.S 5019:2018